

Distr.: Limited
3 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

نص مشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً أثناء هذه الدورة*

مقدمة

[...]

الجزء الأول

مبادئ عامة

مشروع المبدأ ٤

تدابير لتعزيز حماية البيئة

١- تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

* ينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بالوثيقة A/CN.4/L.870/Rev.1 التي تتضمن مشاريع المبادئ ١ و ٢ و ٥ و ٨ إلى ١٢. وتشير نقاط الحذف إلى أن مشاريع المبادئ ذات الصلة ترد في الوثيقة A/CN.4/L.870/Rev.1 أو إلى أن مشروع مبدأ آخر سيُدرج محلها. ونظراً إلى اعتماد مشروع المبدأ ٦ في هذه الدورة، يُعاد بناءً على ذلك ترقيم مشاريع المبادئ ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.870/Rev.1، لتصبح مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣.



٢- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

[...]

مشروع المبدأ ٦ حماية بيئة الشعوب الأصلية

١- ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، في حال وقوع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية.

٢- بعد نزاع مسلح يكون قد أثار تأثيراً سلبياً في بيئة الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية، ينبغي أن تتشاور الدول مع الشعوب الأصلية المعنية وتتعاون معها بفعالية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

مشروع المبدأ ٧ الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام التدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف.

مشروع المبدأ ٨ عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام فيما يتعلق بالنزاع المسلح تأثير تلك العمليات في البيئة، وتتخذ التدابير المناسبة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

الجزء الثاني المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

[...]

الجزء الثالث المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

مشروع المبدأ ١٤ مسارات السلام

- ١- ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع وحمايتها.
- ٢- ينبغي أن تؤدي المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

مشروع المبدأ ١٥ التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

يُشجّع تعاون الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

مشروع المبدأ ١٦ مخلفات الحرب

- ١- بعد نزاع مسلح، تسعى أطراف النزاع إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.
- ٢- تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة تلك أو إبطال ضررها.
- ٣- لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

مشروع المبدأ ١٧ مخلفات الحرب في البحر

ينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية المعنية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

مشروع المبدأ ١٨ تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- ١- تيسيراً لاتخاذ التدابير التصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- ٢- ليس في مشروع المبدأ هذا ما يلزم دولة أو منظمة دولية بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة أو المنظمة الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.